

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن زجر النبي A عن
تغطية الفم في الصلاة في غير التثاؤب إذ النبي A قد أمر بتغط الفم عند التثاؤب